

محاضرات (البيوع البحرية)

البيوع البحرية نوع من البيوع الدولية لها أهمية كبيرة في التجارية الدولية المعاصرة إذ أن تبادل السلع على صعيد الاستيراد والتصدير يرتبط في الغالب بهذه البيوع.

والبيوع البحرية عبارة عن عقود تجارية ذات طبيعة قانونية خاصة، محلها أموال منقوله(بضائع وسلع) يتم نقلها بحراً من البائع إلى المشتري. فلا يعتبر البيع من البيوع البحرية إلا إذا واجه طرفاً عقد نقل البضاعة المباعة بطريق البحر.

ويتم إبرام هذه العقود بين مؤسسات تجارية أو أشخاص تابعين لدول متباينة عن بعضها بسبب المجال البحري الذي يفصل بينها. وقد عرفت البيوع البحرية منذ ظهورها مراحل تطور مختلفة. وحظت بنفس الوقت بعنابة المؤسسات التجارية والقانونية لغرض تنظيمها دولياً. وسنعرض لمراحل تطور هذه البيوع ولتنظيمها الدولي ولبعض أنواعها.

أولاً: تطور البيوع البحرية:

يرتبط ظهور البيوع البحرية بمرحلة النقل التجاري البحري الشرعي فقد عرفت هذه المرحلة نوعاً من البيوع البحرية يطلق عليه بيوع الوصول. ومن سمات هذه البيوع أن ملكية البضائع لا تنتقل إلى المشتري إلا حين وصولها إلى الميناء المعين من قبل هذا الأخير. كما يتلزم البائع إذا تم التعاقد، بشحن تلك البضاعة والتأمين عليها. ويتحمل بنفس الوقت خطر هلاكها أثناء نقلها.

وتتخذ هذه العقود صورتين من البيوع فهي إما بيوع على سفينة معينة، وإما بيوع على سفينة غير معينة أو ستعين فيما بعد فإذا عينت واسطة النقل البحري عند إبرام العقد فيطلق عندئذ على البيع: أنه بيع على سفينة معينة.

وإذا تم التعيين لاحقاً على إبرام العقد فيسمى البيع عند ذلك: بأنه بيع على سفينة ستعين فيما بعد. ويترب على عاتق البائع في هذا النوع من البيوع التزام مهم وهو: وجوب تعين واسطة النقل البحري التي سيتم شحن البضاعة عليها خلال فترة زمنية محددة. فإذا ما أنقضت تلك الفترة ولم يحصل هذا التعيين جاز للمشتري فسخ عقد البيع.

غير أن التطور النوعي الحاصل في وسائل النقل البحري، من حيث السعة والسرعة. والذي فرضته الظروف التكنولوجية الحديثة منذ بداية هذا القرن كانت له مردوداته الإيجابية على التجارة الدولية بشكل عام وعلى البيوع البحرية بشكل خاص. فقد أبان هذا التطور بأن العقود المتعارف عليها أصبحت لا تقي بأغراضها ولا تنسجم الواقع الفعلي المستجد للتجارة البحري.

وبناء على ذلك فقد ظهرت في العمل أنواع بديلة لتلك العقود، تتلاءم والمرحلة الجديدة للنشاط التجاري الدولي، تعرف ببيوع القيام أو الشحن وتتميز بانتهاء علاقة المتعاقدين عند انتقال الملكية

من البائع للمشتري في ميناء الشحن عكس بيعوصول. ولعل من أهم صور هذه العقود عقد البيع(سيف أو كاف) الذي انتشر استعماله بسرعة كبيرة في النشاط التجاري الدولي بحيث أصبح الأداة القانونية الضرورية للتجارة البحرية وقد دفع هذا الواقع الجديد للبيع البحرية إلى التوجه نحو وضع الضوابط القانونية الازمة لها، ليس على أساس أنها عبارة عن عقود بيع عادلة، بل على اعتبار أنها عقود دولية خاصة بالتبادل التجاري الدولي. ومن هنا كان لهذه البيوع تنظيم دولي متميز.

ثانياً: التنظيم الدولي للبيوع البحرية:

تمثل التنظيم الدولي للبيوع البحرية بادئ الأمر بوضع عقود نموذجية تحتوي على الشروط الضرورية للتعامل والحلول الملائمة للمنازعات التي قد تقع من جراء التعامل. ومن أشهر النماذج العقدية التي وضعت واقرت بعد ذلك دولياً، العقد النموذجي الذي اقرته جمعية لندن لتجارة القمح ونموذج باريس سنة 1922. بيد ان هذه العقود وبالرغم من أهميتها لم تكن كافية تماماً وخالية من العيوب. ولعل من أهم عيوبها تحريرها بلغه أجنبية تختلف في أغلب الأحوال عن لغة أطراف العلاقة القانونية وقد حدا ذلك بالمعنيين بهذه العقود إلى عقد مؤتمر دولي في وارشا سنة 1928 تم خلاله إقرار قواعد عامة ومبسطة لهذه البيوع ولم تمض فترة زمنية وجيزة على عقد ذلك المؤتمر حتى بادرت جمعية القانون الدولي في نيويورك وأكسفورد إلى عقد مؤتمر دولي آخر سنة 1932 استهدف إدخال تعديلات مختلفة على القواعد التي أقرت سابقاً. فاصبح يطلق على هذه القواعد بقواعد وارشو-أكسفورد 1928-1932.

وقد حاولت غرفة التجارة الدولية من جانبيها أن تسهم في تذليل الصعوبات التي قد تتعارض تفسير تلك العقود. فوضعت في سنة 1936 جملة قواعد تفسيرية للمصطلحات التجارية. وتم من خلال هذه القواعد تحديد فحوى البيوع البحرية من حيث تثبيت التزامات الأطراف المتعاقدة. وقد اصطلاح على تسمية هذه القواعد بقواعد الإنكوتيرم لعام 1936. ثم أدخلت غرفة التجارة الدولية على هذه القواعد جملة تعديلات وقد توالت هذه التعديلات منذ 1953 إلى وقتنا الحالي. وقد راعت الغرفة المذكورة عند وضعها لهذه القواعد مجمل الأعراف التجارية الدولية. وامتد نشاط غرفة التجارة الدولية إلى العناية بتنظيم تفسير عقود أخرى غير البيوع البحرية. فقد أصدرت الغرفة سنة 1967 تفسيراً موحداً لبيوع دولية مختلفة في إطار تبادل السلع الاستهلاكية والإنتاجية. كما وأضيفت مصطلحات جديدة أخرى عام 1976 وعام 1980.

وعلى كل حال فإنه من الضروري الإشارة هنا إلى أن قواعد الإنكوتيرم الخاصة بالبيوع البحرية وبالرغم من أهميتها الدولية لا تعتبر قواعد ملزمة إلا إذا أحال عليها أطراف العلاقة القانونية صراحة إذ يجوز للبائع والمشتري مخالفة تلك القواعد واستبعاد ما يشاؤون منها بشرط أن يكون ذلك بنص صريح في العقد. وإذا كانت البيوع البحرية محط اهتمام مؤسسات التجارة الدولية فإن

ذلك لا يعني في الواقع إهمال المشرع الوطني(الداخلي) لأمرها فقد نظمت بعض القوانين الوطنية هذه البيوع من الناحية القانونية وحددت لها القواعد الازمة.

ومن جملة هذه القوانين قانون التجارة العراقي رقم(30)سنة 1984.إذ يتضمن القانون المذكور نصوصاً متعددة بشأن عقد البيع(فوب) وعقد البيع(سيف أو كاف). بوصفهما من الادوات القانونية للتجارة الدولية. وسنعرضها كما يأتي:

البيع الأول/البيع سيف او كاف

أولا/تعريف البيع سيف او كاف:

وكلمة سيF مختصر للمصطلح الانكليزي (Cost. Insurance. Freight) ويرمز على التوالي لثمن البضاعة Cost وقيمة التأمين Insurance وأجرة النقل Freight ويطلق عليه باللغة الفرنسية كاف CAF وهو مختصر للمصطلح (Cat. Assurance. Fnet) ويرمز أيضاً لما يقابل الكلمات الانكليزية ثمن البضاعة و قيمة التأمين وأجرة الشحن فالمصطلحان مترادافان في المعنى وان اختلف اللفظ لاختلاف اللغة التي يأتي منها اللفظ. وينطوي هذا البيع تحت طائفة بيوع القيام او بيوع الشحن ويعني هذا المصطلح ان البيع يتضمن بالإضافة الى ثمن البضاعة محل العقد اجرة نقلها ومصاريف شحنها والتأمين عليها ، بعبارة أخرى ان البائع في هذا النوع من البيوع يلتزم بشحن البضاعة التي قام ببيعها ثم تغطيتها من خلال التأمين عليها ، ضد جميع المخاطر التي تتعرض لها هذه البضاعة اثناء النقل ، وتنتم موافقة المشتري على ذلك ابتداء حين ابرام العقد ، فالثمن الذي يقع على عائق المشتري ثمن اجمالي يضم في آن واحد قيمة البضاعة ومبلغ النقل والتأمين.

ومن هنا فإن البائع في عقد البيع سيF يجمع بين صفات ثلاثة : فهو أولاً بائع يلتزم بنقل ملكية البضاعة وتسليمها للمشتري بعد استلامه لثمنها ، وهو ثانياً شاحن للبضاعة يلتزم بمقتضى العقد بعملية شحن وتسليم وثائق الشحن (سند الشحن) ، وهو أخيراً مؤمن على البضاعة يقوم بإبرام عقد التأمين عليها لمصلحة المشتري لدى مؤمن حسن السمعة .

وقد عني قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 بتعريف البيع سيF بصورة تتسق تماماً مع مفهومه الدولي ، اذ تنص المادة (301) من القانون المذكور على ما يلي : ((البيع (سيف) هو البيع الذي يلتزم فيه البائع بإبرام عقد نقل البضاعة من ميناء الشحن إلى ميناء لتغريغ والتأمين عليها ضد مخاطر النقل وشحنها على السفينة وأداء النفقات والمصاروفات الازمة لذلك ثم اضافتها إلى الثمن)).

الخصائص المميزة للبيع ((سيف)) : من التعريف أعلاه للبيع سيF الخصائص الآتية:

١- ينقل البيع ((سيف)) تبعه هلاك البضاعة ونقلها ابتداء من وقت الشحن الى عائق المشتري .

٢- يستحق البائع ثمن البضاعة أيا كان مصيرها بعد شحنها بمعنى ان مسؤولية البائع تنتهي من تاريخ شحن البضاعة .

٣- يعتبر المشتري مالكا للبضاعة من تاريخ شحنها وبذلك يكون بإمكانه التعامل عليها والتصرف بها بواسطة السندات التي تمثلها ، اذ تعتبر هذه السندات الوسيلة القانونية التي تمثل البضاعة ، فهي أداة لإثبات شحن البضاعة وعقد نقلها .

٤- لا حاجة للمشتري الى ممثل له في ميناء الشحن لأجل ابرام عقد نقل البضاعة والتأمين عليها .

ثانيا/الطبيعة القانونية لعقد البيع سيف :

البيع (سيف) او (كاف) لا يعود من ناحية التكيف القانوني عن كونه بيعا محله أموال منقوله ((سلع وبضائع)) يتضمن التزام البائع بتسليم المشتري لسندات معينة كإثبات لتنفيذ البيع ، قائمة البيع وسند الشحن ووثيقة التأمين على البضاعة .

ان التزام البائع بتسليم هذه الوثائق لا تأثير له اطلاقا على التزامه الرئيسي وهو تسليم البضاعة محل العقد ؛ لأن هذه الوثائق كما بينا ما هي إلا أدوات إثبات لقيام البائع بتنفيذ التزامه تجاه المشتري ، ومع ذلك فقد ذهبت بعض الاتجاهات الفقهية الى تكييف عقد البيع سيف بأنه عقد بيع مستدات وليس عقد بيع محله أموال منقوله (بضائع) وذلك استنادا الى ان الوثائق التي يلتزم البائع بتسليمها للمشتري تسمح لها الأخير بإجراء شتى التصرفات القانونية على البضاعة قبل استلامها فعلا من البائع ، كبيعها مثلا او رهنها بحيث أصبح تداول هذه الوثائق يعتبر بمثابة تداول للبضاعة نفسها ، لذلك فإن البيع سيف ما هو في الواقع الامر إلا بيع مستدات ، ييد ان ما يؤخذ على هذا الرأي هو انه بالإضافة على كون الوثائق المذكورة ما هي إلا وسائل اثبات لوقوع البيع ، فإنه يؤدي بالضرورة الى حرمان المشتري من حين استلامه لتلك الوثائق من حق الادعاء بوجود نقص في البضاعة او اختلاف نوعيتها عن النوعية المثبتة في العقد .

علما بأن هذا الحق يعتبر من الحقوق الثابتة للمشتري في بيع القيام وقد كراسته صراحة معظم القوانين ضمن نصوصها ويمكن التمسك به في القانون العراقي استنادا لقواعد العامة المقررة بالنسبة للبيع العادي في القانون المدني . ولا يمكن من جهة ثانية القول بأن البيع ((سيف)) هو عقد مركب من عقد بيع وعقد وكالة يلتزم بمقتضاه البائع كوكيل عن المشتري بإبرام عقد النقل وعقد التأمين وإرسالها الى المشتري . وذلك لأن البائع في البيع ((سيف)) يلتزم أساسا بصفته ((بائع)) مقابل ثمن معين ((أجمالي)) بتسليم بضاعة تكون محل عقد النقل ومغطاة بنفس الوقت ضد مخاطره من خلال التأمين عليها . بعبارة أخرى إن البائع عندما يقوم بإبرام عقد

النقل والتأمين إنما ينفذ التزاماً من جملة الالتزامات التي يرتبها عقد البيع بذاته على عاتق البائع ، لذا لا يمكن القول بأن هذا العقد مركب من عمليتين مستقلتين : الأولى عقد بيع بسيط والثانية عقد وكالة يلتزم البائع بموجبه بإبرام عقدي النقل والتأمين لحساب المشتري .

ثالثاً/ الآثار القانونية للبيع سيف :

يرتب البيع سيف عند إبرامه التزامات مختلفة على عاتق أطراف العلاقة القانونية البائع والمشتري ، وتجدر الإشارة إلى أن قانون التجارة لدينا قد استعان كغيره في تحديد مضمون هذه الالتزامات بالأحكام الواردة في قواعد الإنكوتيرم للبيوع التجارية الدولية .

نتناول بالبحث التزامات البائع ، أولاً ثم التزامات المشتري بعد ذلك .

أ - التزامات البائع :

يلتزم البائع اتجاه المشتري بما يلي :

1- تسليم كامل البضاعة المتفق عليها في العقد بيد أنه يجب أن يلاحظ أن هذا التسليم يتم من خلال المستدات التي تمثل البضاعة ولا ينصب على التسليم المادي للبضاعة نفسها ، ونقرر الفقرة الثالثة عشرة من المادة 302 من قانون التجارة بخصوص هذا الالتزام ما يلي :

على البائع ((ان يرسل إلى المشتري دون ابطاء سند شحن نظيفا . قابلاً للتداول إلى الميناء المعين للتفریغ . وقائمة بالبضاعة المبیعة وقيمتها ووثيقة التأمين ...)) ويترتب على اخلال البائع بهذا الالتزام كما لو كانت كمية البضاعة ونوعيتها غير مطابقة للوصف الوارد في العقد ، حق المشتري بالطالبة بفسخ العقد وعند رفض طلب الفسخ يكون له الحق في انCas ثمن البضاعة بصورة تتناسب ومقدار الضرر الحاصل .

2- يلتزم البائع بمقتضى عقد البيع ، بإبرام عقد نقل البضاعة واختيار الواسطة الملائمة لنقلها ، ويقوم البائع بهذا التصرف لحساب المشتري فليس له أية مصلحة في تتفيد عقد النقل اللهم إلا فيما يتعلق بإعلام المشتري باسم السفينة الناقلة وحصول عملية الشحن عليها .

ولذا فإنه يجب التمييز بين عملية البيع والنقل بالرغم من ان العمليتين مرتبطان بالضرورة من الناحية الاقتصادية ، فكل من العقددين له في الواقع آثاره الخاصة ، فإذا ظهر مثلاً بعد وصول البضاعة ضرر جزئي او كلي في المبيع فإنه يجب تحديد السبب الذي أدى إلى حصول ذلك الضرر ، وتبعاً لتحديد السبب تتحدد مسؤولية الأطراف المعنية ، فإذا كان سبب الضرر ناشئاً عن سوء في شحنها كان البائع مسؤولاً عن ذلك الضرر ، بينما يتتحمل الناقل المسؤولية اذا تبين بأن الضرر متأت من عملية النقل ، وللمشتري في هذه الحالة وبصفته مرسلـاً إليه مقاضاة الناقل . ويرتبط بالالتزام البائع بإبرام عقد النقل التزام آخر مكمل هو تسوية ما يترتب من مبالغ على النقل والتي قد يشترط دفعها في ميناء الشحن .

3- على البائع تغليف البضاعة ودفع جميع ما يترتب من نفقات على التغليف ومن مصروفات يتطلبهها فحص البضاعة وزنها او قياسها ثم شحنها على واسطة النقل البحري المعينة لنقلها. فإذا تم ذلك فإنه يجب عليه إعلام المشتري بالسرعة الازمة باسم السفينة الناقلة وحصول الشحن عليها .

4- يجب على البائع تأمين البضاعة ضد اخطار النقل وعليه دفع الاقساط المترتبة على ذلك ويغطي التأمين ثمن البضاعة كاملاً ويضاف على هذا المبلغ عشره بالمئة ويمتد الالتزام بالتأمين على البضاعة حتى ولو كان المبيع قد شحن على دفعات اذ يجب على البائع في هذه الحالة التأمين على كل دفعه على حدة لحين وصولها الى ميناء التفريغ واستلام المشتري لتلك الدفعه بينما ان التأمين على البضاعة لا ينصرف الا الى اخطار النقل العاديه فلا يلتزم البائع مثلاً بتأمين المبيع ضد اخطار الحرب الا في حالة الاتفاق صراحة على ذلك ولكن ليس هناك ما يحول من جانب اخر قيام البائع نفسه بتغطية البضاعة وتحمل اخطار النقل فيما اذا كان يتمتع بالملائمة المالية الكافية بيد ان الغالب في العمل دولياً هو ان البائع يقوم بالتأمين على البضاعة لدى مؤمن معين لحساب المشتري.

5- يقع على عاتق البائع الحصول على اجازة تصدير البضاعة وغيرها من الوثائق الضرورية في الدولة التي يقع فيها شحن البضاعة وذلك بتسهيل خروجها من تلك الدولة او مرورها عبر دول اخرى ودفع جميع الرسوم التي يرتتبها تصدير البضاعة.

6- اذا اتفق البائع والمشتري على ان يقدم الاول للأخير شهادة المنشأ على مصدر البضاعة فان على البائع الحصول على تلك الشهادة وتقديمها الى المشتري.

بـ . التزامات المشتري:

يلتزم المشتري في البيع بالالتزامات التالية:

1. دفع ثمن البضاعة: ينصرف هذا الالتزام الى قيمة البضاعة ومبلغ النقل واقساط التأمين وجميع المصارييف التي يحدد عادة عقد البيع ويعتبر ثمن البضاعة مستحقاً من تاريخ وصول الوثائق والمستندات الى المشتري بغض النظر عن وصول البضاعة الفعلي ويتم الوفاء بثمن البضاعة من خلال مؤسسه مصرفية تصدر بناء على طلب المشتري اعتماداً مستديراً غير قابل للإلغاء مقابل المستندات المتفق عليها فاذا تمت تلك العملية فان البائع يسحب سفحته يرفق بها المستندات المطلوبة ثم يقوم بخصمها لدى مؤسسة مصرفية (يعامل معها البائع بصورة معتادة) فيحصل على ثمن البضاعة ، فتحول تلك المستندات عندئذ الى مصرف المشتري الذي لا يقوم بتسليمها الى هذا الاخير الا عند الحصول على الثمن المطلوب منه.

2- استلام وثائق ومستندات شحن البضاعة: على المشتري استلام وثائق ومستندات شحن البضاعة فلا يجوز له من حيث المبدأ رفض تلك المستندات اذا تم اعلانه بوصولها من قبل

المؤسسة المصرفية التي يتعامل معها والتي أصبحت وسيطا في عملية البيع بيد ان المشتري الحق في رفض تلك المستندات اذا كانت غير مطابقة للشروط المتفق عليها في العقد، وقد يستلم المشتري الوثائق والمستندات بالرغم من عدم مطابقتها لشروط العقد وفي هذه الحالة فانه يعتبر قابل بها اذا لم يعرض عليها خلال اربعه ايام من تاريخ تسلمهما ويتم الاعتراض من خلال اخطار يرسل الى البائع ويتضمن الطلب منه بإرسال مستندات مطابقه لشروط العقد خلال مدة زمنية مناسبة فإذا انقضت تلك الفترة ولم يرسل البائع وثائق مطابقه لشروط العقد كان للمشتري الحق في الطلب بفسخ البيع مع التعويض ان كان للتعويض مقتضى الا انه لا يجوز للمشتري عند ردة للمستندات لأسباب معينة او عند قبوله ايها بتحفظ ان يبدي بعد ذلك اي اعتراض اخر غير الاسباب والتحفظات التي سبق له وان اوردها ،اما اذا رفض المشتري المستندات دون سبب قانوني مقبول فانه يلزم بتعويض البائع عند حصول ضرر من جراء ذلك الرفض.

3- استلام البضاعة (المبيع):يلتزم المشتري باستلام البضاعة عند وصولها للميناء التفريغ المعين من قبل الطرفين في عقد البيع ويؤدي مصروفات تفريغ البضاعة ونقلها الى مخازنه الا اذا اتفق على خلاف ذلك ، وقد يظهر عند تسليم البضاعة ان كميتها اقل مما هو متفق عليه او ان بها عيب معين، فللمشتري في هذه الحالة ان يخطر البائع بذلك خلال خمسه عشر يوم من تاريخ تسليم المبيع فعليا واذا تبين للمشتري بعد استلامه للبضاعة عدم صلاحيتها للغرض الذي اعده لها او صوبية تصريفها فان له بمقتضى القواعد العامة الحق في فسخ العقد مالم يوجد اتفاق يقضي بوجوب الفسخ، واذا رفض طلب المشتري بالفسخ فانه يصار الى انفاس الثمن اما اذا تبين ان هنالك زيادة في كمية البضاعة المرسلة الى المشتري فانه يصار الى تكميله ثمنها من الاخير ،فإذا رفض المشتري تكميله الثمن ، فيقضي للبائع عندئذ باسترداد الزيادة الحاصلة في البضاعة

4- يتحمل المشتري جميع رسوم الاستيراد ورسوم اخراج البضاعة من الميناء التفريغ بما فيها نفقات اخراجها من السفينة ورسوم استعمال رصيف ميناء التفريغ

5- يلتزم المشتري في حالة احتفاظه بحق تعيين ميعاد شحن البضاعة او تعيين ميناء التفريغ خلال فترة زمنية محددة بان يصدر تعليماته بشان شحن البضاعة وتعيين ميناء الوصول فإذا مضت تلك المدة ولم يصدر تعليماته للبائع بهذا الشأن فانه يلتزم بجميع المصروفات الاضافية التي تترجم عن ذلك ويتحمل ايضا تبعه ما يلحق البضاعة من اضرار حتى تاريخ انقضاء مهلة الشحن .

البيع الثاني/ بيع فوب
اولا: التعريف بالبيع فوب

يعتبر البيع فوب الصورة الثانية من بيع القيام البحرية والمختصر F.O.B مشتق من المصطلح الانكليزي Free On Board ومعناه ان مسؤولية البائع تنتهي في هذا البيع عند تسليم البضاعة على ضهر السفينة ، ومن المصطلحات جاءت تسمية هذا البيع بالبيع الفوب، فهو بيع تسليم السفينة او تسليم الميناء او تسليم الاقلاع ، وقد يقع هذا البيع بصيغه اخرى يطلق عليها بالبيع فاس S اختصارا للمصطلح الانكليزي Free Alongside Ship ويعني اقتصار التزام البائع على تسليم البضاعة على رصيف ميناء الشحن.

ويعرف البيع الفوب عموما بأنه ذلك البيع الذي تنتقل فيه ملكية البضاعة من البائع الى المشتري بمجرد تسليمها في ميناء القيام على ضهر السفينة ويتحمل المشتري خطر هلاكها او تضررها اثناء النقل ما لم يوجد اتفاق بين الطرفين يقضي بخلاف ذلك، تعرف المادة 298 من قانون التجارة البيع فوب كما يلي: (هو الذي يتم على اساس تسليم البضاعة على ظهر السفينة التي يعينها المشتري في الميناء المعين للشحن) وعليه فان العلاقة القانونية بين اطراف العقد تنتهي من وقت انتقال الملكية المبought الى المشتري في ميناء الشحن.

ويتشابه البيع فوب في هذا مع البيع سيف اذ ان البيع الاخير يعتبر كما رأينا نافذا من حين شحن البيع.

اذا انعقد البيع فوب صحيحا ترتب اثار القانونية هذه الاثار تتمثل بالالتزامات كل من البائع والمشتري يقابل بعضها البعض وقد نضم قانون التجارة العراقي هذه الاثار في المواد من 299 الى 300 وهي نصوص وضعها المشرع في ضوء القواعد الدولية والقوانين الاجنبية ونعرض اولا التزامات البائع ثم التزامات المشتري بعد ذلك.

أ - التزامات البائع

الالتزام الاساسي على عاتق البائع هو بلا ادنى شك تسليم البيع غير ان هناك التزامات اخرى بجانب ذلك الالتزام لابد للبائع من القيام بها تجاه المشتري ومجمل التزامات البائع كما يلي

1. تسليم المبought: يتم تسليم المبought عند شحن البضاعة على ضهر السفينة التي عينها المشتري ويترب على ذلك ان البائع يظل مسؤولا عن المبought لغاية اجتيازه حاجز السفينة فاذا اصابت البضاعة ضرر او هلكت قبل اجتيازها حاجز السفينة كانت تبعه الضرر او الهلاك على عاتق البائع .

2. حزم المبought ونقلة الى ميناء القيام ثم شحنه على السفينة التي عينها المشتري ويجب ان تتم عملية الشحن في المدة المتفق عليها لشحن البضاعة فاذا اخل البائع بذلك كان مسؤولا عنها الا اذا كان الاخلاص متأتيا من المشتري وذلك عند عدم قيامه بأعلام البائع باسم سفينة الشحن في الميعاد المناسب

3. على البائع اداء نفقات حزم البضاعة وفحصها ومصاريف القياس والوزن والعد اللازم لشحنها.

4. يلتزم البائع بعد شحن البضاعة على واسطة النقل البحري التي عينها المشتري بان يعلم هذا الاخير وبالسرعة الازمة يشحن البضاعة على تلك الواسطة وان يرسل له بدون تأخير ووثائق الشحن الازمة، ولهذا التزام اهمية تتمثل في ضرورة اعطاء المشتري الوقت المناسب لعرض القيام بالتأمين على البضاعة فاذا اخل البائع بهذا التزام ثم هلكت البضاعة اثناء نقلها فان عليه تبعه هلاكها مالم يوجد اتفاق بين الاطراف يقضي خلاف ذلك .

5. على البائع الحصول على موافقه السلطات المعنية بشان تصدير البضاعة والقيام بكل اجراء ضروري من ناحية الادارية بهذا الخصوص مع اداء المصاريف المترتبة على القيام بهذه الاجراءات وبذات المبالغ المستحقة على المبيع والرسوم التصدير.

6. يلتزم البائع اذا طلب المشتري منه ذلك ان يقدم شهادة المنشأ التي تدل على مصدر البضاعة ومحل انتاجها بعد الحصول عليها واذا ترتب الحصول على شهادة المنشأ مصاريف فأنها تقع على المشتري.

7. يجب على البائع تمكين المشتري من الحصول على الوثائق والمستندات الضرورية والازم من الدولة التي يقع فيه شحن المبيع واذا كان الطريق البحري للبضاعة يمر بموانئ دول مختلف فان عليه ان يقدم للمشتري العون الازم لعرض الحصول على الوثائق التي تسهل من امر مرور البضاعة في تلك الموانئ.

بـ- التزامات المشتري:

-على المشتري في البيع فوب ما يلي من الالتزامات:

1-أبرام عقد نقل البضاعة ودفع أجراً النقل. بمعنى اختيار واسطة النقل البحري التي يتم عليها شحن المبيع ودفع أجراً لها. وإذا تم إبرام عقد النقل فإن على المشتري وفي ميعاد مناسب إعلام البائع باسم السفينة التي اختارها وميناء رسوها وتاريخ شحن البضاعة أو الفترة الزمنية التي يرها مناسبة للشحن وتوضيح الفقرة الأولى من المادة(300) من قانون التجارة هذا الالتزام بقوله:(يلتزم المشتري بأن يستأجر سفينة أو أن يحجز المكان الازم على ظهرها على نفقته ويخطر البائع في الوقت المناسب باسم السفينة ورصف التحميل وتاريخ التسلیم على ظهرها) ويترتب على إخلال المشتري بهذا الالتزام تحمله لجميع الأضرار التي تلحق البضاعة إذا كانت قد تعينت بذاتها

ولجميع المصارييف الإضافية التي تترتب على عدم الأخطار من الوقت الذي تنتهي مدةه. وإذا حصل وان تأخر وصول السفينة التي عينها المشتري، لميناء الشحن في الوقت المتفق عليه مع البائع او إذا غادرت تلك السفينة الميناء قبل انتهاء مدة الشحن. أو تعذر عليها شحن المبيع فإنه يقع على المشتري أداء جميع المصارييف الإضافية المتترسبة من جراء ذلك ويتحمل بنفس الوقت تبعة هلاك البضاعة إذا كانت معينة بذاتها.

2-يلتزم المشتري بالتأمين على البضاعة ودفع أقساط التأمين إلا أن للمشتري إنابة غيره لغرض القيام بهذا الأمر. وقد يكلف البائع ومن خلال وكالة خاصة مستقلة عن عقد البيع بإبرام التأمين على البضاعة. فإذا هلكت البضاعة أثناء نقلها فإن للمشتري الحق في استلام مبلغ التأمين مباشرة من المؤمن طالما أن العقد قد أبرم لمصلحته.

3-على المشتري ان يؤدي مصاريف الإعلام بشحن البائع للبضاعة وما يترب من مبالغ على إرسال هذا الأخير للوثائق والمستندات الخاصة بتلك البضاعة.

4-يتحمل المشتري ابتداءً من تاريخ شحن البضاعة على ظهر السفينة المعينة من قبله جميع ما يستحق عليها من مبالغ ويقع عليه من تلك اللحظة أخطار طريق نقلها من هلاك كلي أو تلف جزئي.

أوجه الشبه والاختلاف بين بيعي سيف وفوب:

يتشبه البيع فوب مع البيع سيف في أن علاقة الطرفين المتعاقددين في كلاهما تنتهي من لحظة إنتقال ملكية المبيع للمشتري في ميناء الشحن. فكلاهما من بيع القيام أو الشحن، الا ان البيع فوب يتميز عن سيف من ناحيتين:

الأولى : ليس على البائع في بيع فوب ابرام عقد نقل البضاعة ولا التأمين عليها ضد مخاطر النقل.

الثانية : ان المشتري فيه هو الذي يتعاقد على نقل البضاعة من ميناء الشحن الى ميناء الوصول والتأمين عليها من مخاطر النقل وعليه تبعاً لذلك استلام مستندات شحن البضاعة مباشرة من الناقل ووثيقة التأمين على البضاعة من المؤمن .

ومع ذلك فان بإمكان المشتري في بيع فوب تكليف البائع بأبرام عقدي النقل والتأمين على البضاعة وهذا تكون امام عقد وكالة او انابة متميزة عن عقد البيع ويجوز للمشتري كذلك ارسال وكيل او نائب عنه للغرض القيام بأبرام عقد النقل البضاعة والتأمين عليها. وفي هذه الحالة يتميز عقد الوكالة عن عقد البيع شان ذلك شأن الحالة الاولى .